

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 992

السنة 43

15 فبراير 2001

المحتوى

1_ قوانين وأوامر قانونية

2001/1/25 قانون رقم: 02-2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الشركة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء. 136

2001/1/25 قانون رقم 03-2001 يسمح بالمصادقة على الملحق الخاص المعدل والمكمل لميثاق جامعة الدول العربية بانشاء الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة، الموقع في القاهرة بتاريخ 24 رجب 1421 الموافق 22 اكتوبر 2000م. 136

- 2001/1/25 قانون تاهيل رقم 04-2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.
- 136
- 2001/1/25 قانون تاهيل رقم 05-2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية المراعي وتنمية البيطرة.
- 137
- 2001/1/25 قانون رقم 07-2001 يسمح بالصادقة على القانون الذي يسمح بخوصصة الشركة الموريتانية للإتصالات (موريتل).
- 2001/1/25 قانون تاهيل رقم 08-2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية العدا لإتفاقية القرض التنموي الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة.
- 137
- 2001/1/25 قانون رقم 09-2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية انشاء البنك الافريقي للايراد التصدير (أفريكيسم بنك) الموقع بتاريخ 8 ماي 1993 في آبدجان.
- 138
- 2001/1/25 قانون تاهيل رقم 10-2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على قانون ترقي النفاذ الشامل الى الخدمة الخاضعة للتنظيم.
- 138
- 2001/1/25 قانون تاهيل رقم 11-2001 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجاء بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لأساليب التمويل الاضافي لسنة 2000.
- 138
- 2001/1/13 قانون رقم 13-2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحه) الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الأمية وتعليم الكبار.
- 138
- 2001/1/25 قانون رقم 14-2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 اكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء مركز تدريب مهني في محظرتي إطار والنعمة.
- 139
- 2001/1/25 قانون رقم 15-2001 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2000-01 بتاريخ 20 سبتمبر 2000 والمتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.
- 139
- 2001/1/25 قانون رقم 16-2001 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2000-02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي- المرحلة الثانية.
- 139
- 7 فبراير 2001 امر قانوني رقم 01-2001 يسمح بالصادقة على الاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة.
- 140

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

5 نوفمبر 2000 مقرر رقم 508 يقضي بتعيين مستشار في الامانة العامة للحكومة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

7 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 2000-152 يقضي بتعيين سفير

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

30 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 2000-154 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى

14 ديسمبر 2000 قرار رقم: 794 يقضي بمنح شهادة لضابط

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

4 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 2000-128 متعلق بامتداد ومدة الحصرية للانتقالية الممنوحة لموريتل

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

30 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 1999-169 يقتضي بقبول فندق سابل دور (الرمل الذهبي) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون

الاستثمارات

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

31 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 2000-167 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير)

31 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 168 يتعلق بتبديل عضوين في مجلس إدارة شومك

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

31 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 2000-166 يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

3 - إشارات

4 - إعلانات

I - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم: 02-2001 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2000 في كوتونو بين دول افريقيا الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الاوربية ودولها الاعضاء.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 03-2001 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالصادقة على الملحق الخاص المعدل والمكمل لميثاق جامعة الدول العربية بشاء الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة. الموقع في القاهرة بتاريخ 24 رجب 1421 هـ الموافق 22 اكتوبر 2000م.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الملحق الخاص المعدل والمكمل لميثاق جامعة الدول العربية بشاء الانعقاد الدوري

لمجلس الجامعة على مستوى القمة، الموقع في القاهرة بتاريخ 24 رجب 1421 هـ الموافق 22 اكتوبر 2000م.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تاهيل رقم 04-2001 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويونيو 2001 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.00) دولار أمريكي. والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه. امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تاهيل رقم 05-2001 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في أبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2001 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو و يونيو 2001 بالمصادقة بأمر قانوني على الاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون ومائة ألف (14.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه. امام البرلمان وذلك في اجل اقضاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 09-2001 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالمصادقة على اتفاق انشاء البنك الافريقي للايراد والتصدير (أفريقيسم بنك) الموقع بتاريخ 8 مايو 1993 في أبديجان

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق انشاء البنك الافريقي للايراد والتصدير (أفريقيسم بنك) الموقع بتاريخ 8 مايو 1993 في أبديجان

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحده حسابية مخصصة لتويل مشروع تسيير المراعي وتنمية البيطرة.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقضاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 07-2001 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالمصادقة على القانون الذي يسمح بخصوصية الشركة الموريتانية للإتصالات (موريتل).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون الذي يسمح بخصوصية الشركة الموريتانية للإتصالات (موريتل).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تاهيل رقم 08-2001 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على الاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الذي سيوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

قانون تأهيل رقم 2001-10 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على قانون ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات الخاضعة للتنظيم.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2001 بالصادقة بأمر قانوني على قانون ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات الخاضعة للتنظيم.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تأهيل رقم 2001-11 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجاء بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لأساليب التمويل الاضافي لسنة 2000.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2001 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجاء بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ مليون وثمانمائة وعشرة آلاف (1.810.000) وحدة حسابية مخصصة لأساليب التمويل الاضافي لسنة 2000.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-13 صادر بتاريخ 2001/1/13 يسمح بالصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحه) الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الأمية وتعليم الكبار.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحه) الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون ومائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة (1.183.5000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لمحاربة الأمية وتعليم الكبار.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاص مخصصة لتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-16 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2000-02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي- المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر قانوني رقم 2000-02 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 المعتمدة طبقا لقانون التاهيل رقم 2000-34 بتاريخ 16 يوليو 2000 والمتعلق بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بملغ أربعة ملايين (4.000.000) دولار امريكي مخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي- المرحلة الثانية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-14 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء مركز تدريب مهني في محظرتي أطار والنعمة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2000 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف (1.753.000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع انشاء مركزي تدريب مهني في محظرتي أطار والنعمة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-15 صادر بتاريخ 2001/1/25 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2000-01 بتاريخ 20 سبتمبر 2000 والمتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والزابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2000-01 بتاريخ 20 سبتمبر 2000 والمعتمد طبقا لقانون التاهيل رقم 2000-35 بتاريخ 16 سبتمبر 2000 والمتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والزابطة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2000-152 صادر بتاريخ 7 ديسمبر 2000 يقضي

بتعيين سفير

الإدارة الأولى: يعين السيد/ حمود ولد أعلي - اقتصادي، بوضفه سفيرا

فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى

جمهورية إيطاليا.

الإدارة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما

دعت الحاجة.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2000-154 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 يقضي

بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

الإدارة الأولى: يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم

وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2000م

طبقا للتوضيحات التالية:

1- الضميلة البرية

الدرجته عقد:

المقدمون:

6/5- محمد ولد الشيخ ولد الهادي 75461

6/6- تكري فايكسر 75458

الدرجة مقدم:

الراوي:

15/13- البخاري ولد أحمدو 771015

15/14- محمد ماء العيين ولد حبيب الله 80541

15/15- حننه ولد هنون 81432

الدرجة رائد:

الانتباء:

24/21- سيد ألين ولد أبو لعالي 85288

24/22- محمد للختار ولد حبيب 82638

24/23- حبوب ولد محمد 85286

24/24- محمد ولد أعلي ولد أمحمد 82634

الدرجة نقيب:

أمر قانوني رقم 2001-01 صادر بتاريخ 7 فبراير 2001 يسمح

بالمصادقة على الاتفاق المعدل لاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ

02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص لتمويل برنامج اصلاح

الجباية المباشرة.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02

يناير 2001 في واشنطن، بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، المتعلق بتمويل برنامج اصلاح

الجباية المباشرة. وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2001-08 بتاريخ

25 يناير 2001.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر

القانوني الحالي، أمام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

والوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 508 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2000 ينظم بتعيين

مستشار في الامانة العامة للحكومة

الإدارة الأولى: تعيين السيد ديالو أمديو عثمان، الحاصل على شهادة

الدكتورا في اقتصاد الموارد البشرية، مستشارا بالامانة العامة للحكومة.

مكلفا بمكتب التنظيم والاساليب المنهجية.

المادة الثانية: ينشر المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2000-128 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2000 المتعلق
بامتداد ومدة الحصرية الانتقالية الممنوحة لموزيتل

الفصل I- أحكام عامة

المادة 1: تعتبر المصطلحات المستخدمة ضمن هذا المرسوم مطابقة لتلك
الواردة في المادة 1 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات
الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1999 وفي غيابها نظم الاتحاد الدولي
للاتصالات ما لم يرد ترتيب صريح مناقض لذلك.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم امتداد ومدة الحصرية الانتقالية الممنوحة
للمستغل التاريخي المنحدر من م ب م والمعروف بـ "موزيتل" بموجب
المادة 71 من القانون المذكور أعلاه.

الفصل II مدة ومدى الحصرية

المادة 3: اعتبارا من تاريخ 30 يونيو 2004 يعتبر إنشاء واستغلال
شبكات وخدمات المواصلات على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية
الموريتانية مفتوحا بحصة كاملة امام المنافسة مع مراعات ضرورة حياة
الرخص والتخاويل التي ينص عليها القانون.

المادة 4: تستفيد موزيتل الى غاية 30 يونيو 2004 من حصرية
انتقالية تتعلق بالخدمات المستغلة بتاريخ 22 مارس 1998 من
طرف م ب م لغرض إنشاء واستغلال شبكات للمواصلات الثابتة
المفتوحة للجمهور وتوفير الخدمات الهاتفية الثابتة للجمهور.

المادة 5: وبغض النظر عن ترتيبات المادة 4 المذكورة اعلاه فإن موزيتل
تتمتع بحصرية انتقالية تقوم على تمييز الاتصالات الدولية الواردة الى
التراب الموريتاني والصادرة منه الى الجمهور وذلك الى غاية 30 يونيو
2004 مع مراعات مايلي:

اعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ يخول المستغلون
الحائزون على رخصة انشاء واستغلال شبكة مواصلات خلوية مفتوحة
للجمهور بمعيار ج.س.م (GSM) في الجمهورية الإسلامية
الموريتانية حق استغلال منشآت مواصلاتهم الدولية الخاصة على
التراب الموريتاني ضمن الشروط المنصوص عليها في قائمة شروطهم.
كما يحظى بعض المستغلين بتخصيص رخصة لإنشاء واستغلال شبكات
وخدمات مواصلات مفتوحة للجمهور بمعيار النظام الشبكي
للاتصالات المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية (GMPCS) في
الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملازمون الأوائل:

84488	37/31- ممدو سيرا جي صو
83518	37/32- كان عبد الله
85412	37/33- محمد ولد الشيخ أحمد
75828	37/34- أحمد ولد ارحيل
89388	37/35- ابراهيم ولد الشيخ
85444	37/36- محمد مولود ولد اصتييه
781075	37/37- عبد الجليل ولد بيتورا

الى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

95381	43/36- الشيخ محمد ولد القطب
90814	43/37- هنون ولد محمد
95378	43/39- أحمد ولد طفي
96378	43/40- ابراهيم ولد هاه
96368	43/41- محمد محمود ولد حمادي
89758	43/42- فانه ولد محمد
93352	43/43- عبد العزيز ولد احمد ناه

2- الفصيلة البحرية

الى رتبة ملازم أول بحري:

الملازم البحري:

93350	43/38- احمد سالم ولد امبارك
-------	-----------------------------

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم: 794/00-2000 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2000

يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الاولى: تمنح شهادة قائد فصيلة مشاه للطالب العامل الشيخ ولد
اوديكيه رقم 95504 واعتبارا من 25 فبراير 2000.

المادة الثانية: يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل III - الامتداد الترابي للحصرية

المادة 6 : تشمل الحصرية الانتقالية الممنوحة لموريتل المناطق التالية المغطات من طرف م.ب.م في مجال خدمات الهاتف الثابتة المفتوحة للجمهور بتاريخ 22 مارس 1998 :

- انواكشوط (بما فيه الميناه)
- نوانيبو (بما فيه كانصاو)
- لعيون
- اكجوجت
- ألاك
- بوكي
- أطار
- كيبيدي
- كيفة
- النعمة
- روصو
- سيليبابي
- تجكجة
- ازويرات.

الفصل IV أحكام نهائية

المادة 7 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره.
المادة 8 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ورئيس المجلس الوطني للتنظيم والمدير العام لسلطة التنظيم كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطريقة الاستعمارية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم : 169 - 99 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 يقضي بقبول فندق ساهل دور (الرمل الذهبي) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات
المادة الاولى : يعتمد فندق ساهل دور (الرمل الذهبي) في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز فندق في تكند (ولاية الترارزة) تضم 75 كوخا من ضمنها 3 ملحقات.

المادة الثانية : يستفيد الفندق من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموان والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب- المزايا الجنائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.
يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.
اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- مزايا متصلة باقامة النشاطات في الداخل :

التنازل مجانا اوبسعر ميسر عن الارض في تكند (الترارزة)
الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على مستندات التأسيس وزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة الثالثة : يقيد الفندق بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

المادة السابعة: يلتزم الفندق بخلق احدى واربعين (41) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة (7) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفه الذكر.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفه الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشر: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإنذار او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية والسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

مرسوم رقم 167-2000 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير)

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 526/99 الصادر بتاريخ 13 مارس 1999 على النحو التالي:

ب - استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الامن الدولي.

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمسندات الملكية الصناعية او إقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعمما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعاده استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمدة ويجب ان تقيد المبالغ المطلوبة اعاده استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بان يقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

يعين السيد سي عبد الله المستشار الفني لوزير المياه والطاقة رئيساً لمجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعة التكرير (صومير).
الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً ما ورد منها في المرسوم رقم 526/99 بتاريخ 13 مارس 1999.

المادة الثالثة: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 168 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 يتعلق بتبديل عضوين في مجلس إدارة شومك

-- نظراً للمرسوم رقم 038/96 الصادر بتاريخ 18/5/1996 المعدل للمرسوم رقم 047/93 الصادر بتاريخ 30/3/1993 والمتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شومك.

-- ونظراً للمرسوم رقم 101/98 الصادر بتاريخ 31/12/1998 المتعلق بتجديد مجلس إدارة شومك
-- وبمعد الاستفاد لمجلس الوزراء 20 دجمبر 2000.

المادة الأولى: يعين السيد سيد محمد ولد الطالب اعمر/ الممثل لوزارة المياه والطاقة عضواً في مجلس إدارة شومك خلفاً للسيد الحسين ولد محمد.

كما يعين السيد محمد الأمين الشريف، مدير الطاقة، عضواً خلفاً للسيد سي عبد الله.

المادة الثانية: تلغى جميع الإجراءات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.
المادة الثالثة: يكلف وزير المياه والطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 166-2000 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المدرسة الوطنية للصحة العمومية وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بانواكشوط.

المادة الثانية: تكلف المدرسة الوطنية للصحة العمومية بتأمين تكوين المهنيين في مجال الصحة لاحتياجات الدولة (شعبة الدولة) أو تنفيذ المعاهدات الصريحة الخاضعة للقانون العام والتي تربطهم للاحتياجات التي تعبر عنها الهيئات الطبية والصيدلانية الخصوصية (الشعبة الخصوصية).

وتؤمن أيضاً التكوين في مجال الصحة العمومية للموظفين الأطباء والموظفين المهنيين في الصحة والموظفين الإداريين.

ويحدد مقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مراحل ومستويات التكوين والتخصصات وكذلك تواجهها الجغرافي في نواكشوط وداخل البلاد وذلك في إطار التنظيم العام للوظيفة العمومية.

المادة الثالثة: تدار المدرسة الوطنية للصحة العمومية من قبل هيئة تداول تدعى مجلس إدارة تتشكل كمايلي:

- رئيس
- ممثل لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- ممثل لوزارة المالية
- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية
- ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ممثل لوزارة التهذيب الوطني
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- ممثل لعمال المدرسة
- ممثل الهيئة الوطنية للمهنة الطبية

المادة الرابعة: يخضع نظام وسلطات وسير مجلس إدارية المدرسة الوطنية للصحة العمومية لترتيبات الأمر القانوني رقم 90/09 بتاريخ 04 إبريل 1990 والمرسوم رقم 90/18 بتاريخ 8 إبريل 1990 المذكور أعلاه والنصوص المعدلة لها.

المادة الخامسة: يدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية مدير يعين بمرسوم ويتم إنهاء وظيفته بنفس الطريقة.

يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو الأمر بالصرف الوحيد لميزانية المؤسسة التي يسهر على تنفيذها ويتمته بالسلطة على كافة الموظفين الذين يسير ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفي جميع قضايا الحياة المدنية.

المادة السادسة: يساعد المدير في ممارسة وظائفه:

- مجلس الدروس والتدريبات

المادة الرابعة عشر: تحدد عند الاقتضاء أحكام هذا المرسوم بمقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
المادة الخامسة عشر: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشارات

وصل رقم 0320 إعلان عن جمعية تسمى الإنصاف لحماية المستهلك يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: وتنمية الوعي المدني لدى المستهلك وحمايته
مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد حبيب 1966 بتلميت
الأمين العام: محمد ولد سيدي عبد الله 1964 تجكجة
أمين الخزينة: سيدن ولد محمد 1954 كيهيدي

وصل رقم 0169 إعلان عن جمعية تسمى التضامن ورعاية الفقراء والمحتاجين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- مجلس التأديب .

يتم توضيح تنظيم وسير المجالس المشار إليها أعلاه بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة: تضم المدرسة الوطنية للصحة العمومية فضلا عن مدير الهيئات التالية:

- إداري إدارية ومالية تضم مصلحة للأشخاص ومصلحة للوازم والصيانة.

- إدارة الدروس التي تضم مصلحة للتكوين الاولي، مصلحة للشؤون التربوية والبرامج، مصلحة للتدريبات ومصلحة للتوثيق .

- إدارة التخطيط التي تضم مصلحة للتقويم ومصلحة للعلاقات الخارجية.

- إدارة تحسين الخبرة والتكوين المستمر .

- المراقب العام .

- المحاسب .

يعين محاسب المدرسة بقرار من وزير المالية.

المادة الثامنة: يعين وزير المالية مفوض حسابات المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة التاسعة: تتكون واردات المالية للمدرسة الوطنية للصحة العمومية من:

- المساهمات المقدمة من طرف ميزانية الدولة والتجمعات العمومية الاخرى.

- مداخل أنشطة التكوين المستمر والخدمات المقدمة.

- الهبات والوصايا من أي نوع كانت.

- التموليات الخارجية.

المادة العاشرة: تخضع التموليات الخارجية للمدرسة الوطنية للصحة العمومية لقواعد المحاسبة العمومية على انه يمكن أن تتوفر طبقا لمهامها على موارد ذاتية لقاء إسداء خدمات مقدمة للغير.

المادة الحادية عشر: تنظيم مسابقة دخول المدرسة الوطنية للصحة العمومية طبقا للنظام العام للتوظيف العمومية.

المادة الثانية عشر: يحتفظ التلاميذ الذين دخلوا المدرسة عن طريق مسابقة مهنية بالراتب الذي كانوا يتقاضونه.

المادة الثالثة عشر: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم لاسيما تلك الواردة في المرسوم رقم 045/89 الصادر 22 فبراير

1989

أمين الخزينة: احمد با عبد الرحمن
1965 انواكشوط
وصل رقم 080 اعلان عن جمعية تسمى الرياضية والثقافية لبلدية
ساكي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداو ولد عبد الجليل
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة
أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات
المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها
وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: رياضية وثقافية
مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: د با احمد سيدي 1956 سنكي
الرئيس: جاسما سمبا دمبا 1958 سنكي
الأمين العام: با سمبا جيري 1964 سنكي

4- اعلانات

اعلان ورسم حدود
يقام في 200/12/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة ارضية على شكل
مستطيل تقدر مساحتها 8 آر 88 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم:
654، 655، 656، و657 يحدها من الجنوب طرق بدون اسم
ومن الشرق قطعة ارضية على رقم 648 و 649 ومن الغرب طرق
بدون وقد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد مختار السام ولد محمد
بتاريخ 2000/05/16 تبعا للطلب رقم 1129.
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بآنابة صحيحة.
حافظ الملكية
با هودو عبدول

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات
المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها
وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية وخيرية
مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الفاجية بنت محمد ابات
نائب الرئيسة محجوب بنت حرمة الله
الأمين العام: كلاديو باب
أمين الخزينة آبي بنت محمد ولد منا

وصل رقم 0260 اعلان عن جمعية تسمى عالم موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداو ولد عبد الجليل
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة
أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات
المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها
وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تربية
مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد لقذف ولد الداو 1961 ولاته
المكلف بالتعليم: محمد لحبيب ولد احمد سالم 1963 انواكشوط
الأمين العام: علال ولد محمد عبد الله 1958 لعيون